المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية

وهاب حمزة
استاد محاضر ب
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

ملخص باللغة العربية

إن ممارسة الرياضة تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنياً والمحافظة على صحتهم، مما جعل المشرع يتدخل بنصوص قانونية من اجل تنظيم ممارستها، ومن اجل التنظيم الحسن لها حيث جرم المشرع استعمال المنشطات من قبل الرياضين أو المساهمين فيها، لأن استعمالها يؤدي بزيادة مصطنعة في قدرة الرياضيين، ومن ذلك فإن الفلسفة التشريعية في تجريم المنشطات قائمة على أساس صحي من أجل المحافظة على صحة الرياضيين، وعلى أساس رياضي مناطه تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

الكلمات المفتاحية:

الرياضة، المنشطات، استعمال المنشطات، المنافسة بين الرياضيين، المسؤولية الجزائية، الاخلاق الرياضية، حماية الصحة.

Résumé:

The exercise of sports contributes to the intellectual openness of citizens and physical preparation and maintenance of their health .For a better organization the legislator has committed the use of doping by the athletes or the contributors .Doping addiction leads to an artificial increase in the ability of athletes ,and the legislative philosophy in the criminalization of doping is based on a healthy basis in order to maintain the health of athletes, and on the basis of equal opportunities between competitors.

key words:

Sports ,steroids ,doping ,competition among athletes ,criminal liability ,sports ethics ,health protection.

مقدمة:

لقد تنبهت الدول في العصر الحديث إلى أهمية الألعاب الرياضية وفائدتها الكبيرة في تكوين الناشئة جسمانياً وخلقياً فأخذت تعمل على نشرها وتشجيعها بشتى الوسائل، وقد أدى ذلك إلى ذيوع هذه الألعاب في سائر الدول واستساغها الناس وتهافتوا على مشاهدتها، مما ادى بالمشرع بالتدخل وتنظيم هذه الألعاب الرياضية بنصوص من اجل ممارستها بناءاً على تكافؤ الفرص في المنافسة الرياضية والالتزام بالأخلاق الرياضية والروح المثالية للنهوض بالمجتمع وترقيته. وهو ما يعرف بالأساس الرياضي، وهناك اساس ثاني وهو اساس صحي يتمثل في حماية الرياضي من اخطار تناول المنشطات وكل ما يؤدي بالمساس بجسمه، وهو ما ظهر لدى المشرع الجزائري عند صدوره للقانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في سنة 2013. ولكن

خلال ممارستها قد يمارس الرياضي أو الغير انشطة أو اعمال مخلة بقواعد النزاهة والتنافس بين الرياضيين وذلك باستعمالهم أو حيازتهم للمنشطات. فقد قرر لهم المشرع عقوبة جزائية على الحائز للمواد أو الوسائل المنشطة؛ أو الرياضي الذي اعترض وامتنع عن تدابير المراقبة من طرف الأعوان المكلفين بمكافحة المنشطات، أو عند عدم التزامه بالقرارات التأديبية الصادرة من هذه اللجنة طبقاً لأحكام المادة 225[1] منه، وهو ذات الحكم المنصوص عليه في ظل أحكام القانون البلجيكي والفرنسي.

كما لم تقتصر المسؤولية الجزائية عند حد الحيازة، بل تتعدى إلى المساهمين باعتبارهم أشخاص محيطين باللاعب ومن ذلك يريد المشرع سواء في الجزائر أو بلجيكا أو فرنسا إلى امتداد حماية اللاعب من نفسه إلى الغير.

كما أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فإذا حدث اثناء ممارسة هذه الالعاب اصابات من عاهة تحت تأثير استعمال المنشطات أو الوسائل. فما مدى المسؤولية الجزائية للرياضي الذي احدثها. عند مخالفته لقواعد النزاهة والأخلاق الرياضية.

ومن ذلك أن اشكالية بحثتنا تكون فيما تترتب المسؤولية الجزائية للرياضي عند استعماله أو حيازته للمنشطات وهل ذات الحكم ينصرف للمساهمين؟ وهل يبقى عنصر الاباحة متوفر عند استعمال الرياضي للمنشط اثناء ممارسته للرياضية وكانت النتيجة اصابات لمنافسه أو حتى موته.

وسوف نعتمد على المنهج التحليل، مع اعتمادنا على المنهج المقارنة قصد تبيان موقف التشريعات المقارنة.

وللإجابة على تلك الاشكالية وفق لهذا المنهج سوف نقسم بحتنا كما يلي:

أولاً: اساس تجريم استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية

ثانياً: المسؤولية الجزائية للرياضي الحائز على المنشطات

ثالثاً: المسؤولية الجزائية عن المساهمين

الموضوع:

أولاً: اساس تجريم استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية:

إن دراسة موضوع المسؤولية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية يجب الاستناد على أحكام القانون البلجيكي والقانون الفرنسي، لأنهما يعتبران المرجعان الأساسيان لدراسة تجريم استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، حيث صدر القانون البلجيكي في سنة 1965، والفرنسي قبل تعديله تحت رقم 65 – 412 الصادر في جوان 1965 لأول مرة يجرم استعمال المنشطات[2]، غير أنه خلال مناقشته ادت بالبعض إلى طلب رفض التجريم كلياً باعتباره اعتداء على الحرية الشخصية عندما يجبر الرياضي على تقديم عينة من دمه أو بوله، وأن هذا القانون ليس بالعادل لأنه خص فئة معينة من المجتمع وهم الرياضيين، وترك الأخرين مثل الفنانيين ورجال السياسية والطلبة، ومن ذلك قال CABLLERO Français بأنه[3]: »ليس هناك مبرر لكي يسمح للطالب بتناول مادة منشطة قبل الامتحان، بينما يحضر ذلك على الرياضي قبل المسابقة « .

وأضافوا كذلك أن الحضر على استعمال المنشط غير منطقي؛ لأن الرياضي (اللاعب) قد أخذ بأسباب النجاح من تحضير وإبداء لجهد كبير لهذه المسابقات فلا يمكن اهدار مجهوده وأنه أولا قبل تجريمه على اللاعبين حضره من الاسواق ابتداءً ولا يترك في متناولهم[4].

وبالرغم من هذا الاعتراض على قانون تجريم استعمال المنشطات فقد صدر كل من القانون الفرنسي متأثراً بالقانون البلجيكي، كما جرم المشرع الجزائري حيازة المنشطات أو اعطائها للحيوان في القانون رقم 13 – 05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية وتطويرها[5]. حيث ارتكزت هذه القوانين في تجريم استعمال المنشطات على اساسين أولهما صحي والثاني رياضي.

1- الأساس الصحي للتجريم:

إن الهدف الأساسي للأنشطة الرياضية هي تنمية القدرات الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع على وجه الخصوص قطاع الشباب الذي يعتبر العصب الرئيسي لتقدم المجتمع ورقيه ومما لا شك فيه إن استعمال المنشطات من شأنها تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي ومن تم ينحرف بالرياضة عن هدفها النبيل[6].

ولقد ثبت علمياً أن استعمال المواد المنشطة وإن كان من شأنها تحقيق فائدة عرضية ووقتية لإمكانيات الرياضي المتعاطي، الاّ أنها تؤثر في النهاية تأثيراً ضاراً على صحة الرياضي وقد تصل به إلى حد الوفاة في بعض الحالات[7]، وهذا ما أثار حفيظة الرأي العام ودق ناقوس الخطر.

كما أن استعمال المواد المنشطة إن لم تكن في ذاتها مواد مخدرة، فتعتبر في كثير من الأحيان بداية لإدمان المخدرات بما قد يترتب عليها من آثار مدمرة للكيان الجسدي والنفسي للإنسان[8].

وإن خطورة استعمال المنشطات من قبل الرياضيين فإنها تدمر فئة الشباب من أفراد المجتمع. مما القى على المشرع بواجب وهو حماية الرياضيين من أنفسهم ومن أولئك الذين لا يترددون في تدمير صحتهم من أجل اهداف ليست لها صلة بالرياضة[9]

ويتضح التركيز على أهمية الاعتبار الصحي في استعمال الرياضي للمنشطات من التعريفات التي نأخذ بها لتوضيح هذا السلوك المحظور dopage-doping، هو ما قدمه المشاركون في المؤتمر الأوروبي سنة 1963 بمدينة أورياج URIAGE، حول هذا الموضوع لبحث المنشطات والإعداد البدني، حيث وصف المواد أو الوسائل المحظورة على الرياضيين بأنها[10]: »المنشطات هي استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضرراً في أخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب « ..

ومما يؤكد هذا المفهوم، ما تم تداوله عند مناقشة القانون البلجيكي، وما دافع به وزير الصحة لهذا البلد أن التجريم مناطه الأثار السلبية التي تسببها استعمال المنشطات الرياضية على صحة اللاعب[11].

وذات الأمر في فرنسا حيث أدت مناقشة قانون 1 جوان 1965 أمام الجمعية الوطنية الفرنسية إن الهدف المزدوج من العقاب على استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية هو حماية الأخلاق والصحة البدنية. إذ صرح سكرتير الفرنسي للشباب والرياضة M. Herzog، أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 03/11/1964[12]: »إن الرياضة يجب أن تكون وسيلة فعالة للصدق والتربية البدنية السليمة وليست مناسبة لخداع الزملاء والنفس والوطن « ..

ومما يؤكد أهمية هذا الأساس ما اقترحه النائب رينيه لاكوم مقرر للجمعية الوطنية الفرنسية عند التصويت على قانون سنة 1965 أن سلوك الرياضي المحظور هو[13]: »استعمال مادة طبية قادرة على التحسين العارض للإمكانيات العصبية والعضلية للرياضي، والتي تتركه بعد ذلك في حالة صحية أسوأ من الحالة التي كان عليها في الأصل « .

ومن ذلك يتضح أن اساس التجريم لاستعمال المنشطات من طرف الرياضيين في القانون البلجيكي، أو الفرنسي، هو اساس صحي بالدرجة الأولى.

بهذا الاساس – الاساس الصحي – أخذ به المشرع الجزائري لتجريم استعمال المنشطات من طرف الرياضيين، ويتضح ذلك من نص المادة 188 من قانون الانشطة البدنية والرياضة وتطويرها إذ تنص المادة على أنه: »تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمراً ضرورياً لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية « ..

2- الأساس الرياضي للتجريم:

إن الأساس الثاني للتجريم استعمال المنشطات يقوم على الأساس القيمي و الاخلاقي لنظام الرياضة، فهو اساس أخلاقي وإنساني في المقام الأول، وأي تجاهل أو نكران لهذه الحقيقة الواضحة من شأنها أن ينزع من الرياضة أحد أهم مقوماتها الإجتماعية والتربوية[14].

وإن استعمال المنشطات أثناء ممارسة الرياضة يؤدي إلى نوع من الغش والخداع ينحرف بالرياضة عن هذا الهدف الاخلاقي الأسمى ويؤدي بها إلى النزول بالأخلاق حيث استعمالها يؤدي إلى قلب موازين التنافس الشريف، فيصبح مستعملها مصطنع قوة وقدرة أكثر من الأخرين مما يحقق بها الفوز وبذلك تكون نتائج المسابقة في الأخير غير معبرة عن القيمة الحقيقية للتنافس الرياضي.

وقد علق أحد اعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على قانون 1965 الذي جرم تعاطي المنشطات بقوله[15]:»إن الهدف الذي نسعى إليه ليس عمل ابطال اقوياء منتفخين بالفيتامينات، ولكن، على العكس من ذلك، ونسعى إلى خلق العشق للرياضة والهواء الطلق لدى الجماهير.. نسعى إلى خلق روح الكفاح الشريف لديهم، وإلى دفعهم إلى إحتقار هذه الأفعال التي لا تعدو أن تكون غشاً وخداعاً وكذباً... « .

ومن ذلك أن استعمال هذه المنشطات تعد سلوكاً مشوباً بالغش المطلق من جهتين أولهما مواجهة الرياضيين الأخرين (المتنافسين له)، لأنه يجب أن توضع لجميع المتنافسين نفس الظروف وأن يستفيدوا من كل المزايا وأن يتحملوا كافة الأعباء فاستعمال المنشطات يؤدي إلى اختلال في المزايا والأعباء مما يؤدي إلى تفوق زائف على الاخرين.

وثانيها: تعتبر غشاً في مواجهة مجتمع دولته التي ينتمي إليها وكذلك بالنسبة للمجتمعات الدولية الأخرى لأنه قد تجد له محبيه ومشجعيه، ومن ذلك فالرياضة تعتبر وسيلة للتعليم والتهذيب وليست غشاً من الرياضي لاصدقاءه ودولته[16].

وهذا ما أخذت به الندوة الأوروبية التي انعقدت في أورياج سنة 1963 إلى القول بأن هذه المنشطات من شأنها الاعتداء على الأخلاق و الأداب الرياضية.

والأساس الرياضي لتجريم المنشطات قد دعى إليه السيناتور البلجيكي لاهاي إلى اقتراحه بإضافته في قانون الرياضة البلجيكي من أجل اعتبار أن هناك جريمة استعمال للمنشطات من طرف الرياضي . وذلك بإشتراط أن استخدام المواد أو الوسائل المنشطة من الرياضي تؤدي إلى تحقيق زيادة مصطنعة وبطريق الغش في امكانية الرياضي[17]. وبهذا الطرح من السيناتور **لاهاي**

فإنه يجب لقيام المسؤولية الجزائية على الرياضي اثبات أن هذه المواد أو الوسائل المستعملة ضارة بالصحة وإنها استعملت من أجل الغش في المسابقة بما يتعارض مع القيم والأخلاق الرياضية[18]. ووفقاً لهذا الرأي إنه إذا ما تم اتفاق جميع الرياضين المتسابقين على استعمال المنشطات لا تدخل ضمن دائرة المسؤولية لأن اتفاقهم نزع عنصر الغش المكون للجريمة[19].

ومما يجب التنويه به أن كل من أحكام القانون الجزائري المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وكذا كل من القانون البلجيكي و الفرنسي، لم يتطلبوا اشتراط توافر عنصر الغش كعنصر مكون للجريمة، من أجل قيام المسؤولية الجزائية على الرياضي.

ومما سبق بيانه يتضح لنا مدى خطورة استعمال المواد والوسائل في المسابقات الرياضية، لتأثيراتها الطبية الجنابية، إذا ما استخدمت بطريقة غير صحيحة وبعيدة عن الإشراف الطبي، وما تسببه من اضرار على حياة الفرد وعلى تنمية البشرية، وزيادة على ذلك فإنها تؤدي إلى انعدام تكافؤ الفرص بين الرياضيين، وإخلال بالعدالة عند المنافسات الرياضية. وعلى هذه الاعتبارات جاء حظر هذه المنشطات من اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجنة الدولية للعب النظيف[20].

ثانياً: المسؤولية الجزائية للرياضي الحائز على المنشطات:

سوف نوضح في هذه النقطة المسؤولية الجزائية للرياضي، ولكن هذه المسؤولية قد تكون عن حيازة الرياضي للمنشطات وهو ما يعرف بالنشاط الإيجابي، ومسؤولية الرياضي عن امتناعه عن الكشف الطبي وهو ما يعرف بالنشاط السلبي للاعب

1/مسؤولية الرياضي عن نشاطه الايجابي (حيازته للمنشطات):

لقد تضمن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 225/2[21]، والمشرع البلجيكي على معاقبة الرياضي الذي يحوز على عقار أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة فجعلها جريمة قائمة بذاتها. حتى ولو لم يتم استعمالها. وهذه الجريمة تدخل ضمن نوع من الجرائم التي يطلق عليها الفقه اسم الجرائم العائقة les infractions obstacles، التي يقصد بها أنه عندما يعاقب المشرع على جريمة معينة فإنه يهدف إلى منع ارتكاب جريمة أخرى أكثر ضرر وجسامة[22].

في حين قد خلا القانون الفرنسي لكل من سنة 1965، 1989 من نص خاص يجرم فيه حيازة اللاعب لمواد أو وسائل منشطة. أما إذا كانت حيازته لهذا المنشط عبارة عن عقار مخدر فيتم إحالة حائزه لأحكام قانون الصحة العامة[23].

ولعل الهدف الذي توخاه المشرع الجزائري والبلجيكي من قبله، من تجريمه لحيازة اللاعب للمنشط أو الوسائل هو رغبة المشرع في قطع الطريق على الظروف التي تهيئ للرياضي من استعمال المنشطات.

ومن ذلك طبقاً لأحكام المادة 225/2 من القانون الجزائري، والمادة 7/1 من القانون البلجيكي قد عاقب الرياضي الذي يحوز أثناء مشاركته في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها.

وسوف نبين أحكام هذه الجريمة وفق لما يلي:-

أ- الركن المفترض (صفة الفاعل):

طبقاً لنص المادة 225 أن هذه الجريمة يجب أن تقوم في حق كل الرياضي الذي يحوز على مواد أو وسائل منشطة أثناء مشاركته في المنافسة أو من خلال تظاهرة رياضية منظمة ومرخص بها.

ولقد جاء نص المادة بمصطلح عام وهو كل رياضي، فهو يشمل رجل كان أو إمرأة، وطنياً أم أجنبياً، ولكي يتحقق النشاط الإجرامي يجب أن تكون المسابقة أو التظاهرة على الإقليم الجزائري وهذا تطبيقاً لمبدأ اقليمية النص الجنائي.

وما يلاحظ على القانون الجزائري أنه لم يميز في قيامه لجريمة حيازة المنشط أو الوسيلة، أن يكون الرياضي بالغاً أو حدثاً (طفل)[24]، ولكن في هذه الحالة لا تثير مشكلة وفق لأحكام القانون الجزائري لأن العقوبة المقررة هي الغرامة، عكس المشرع البلجيكي الذي قرر لها عقوبة الحبس ولهذا فسوف تطبق على الحدث الاحكام الخاصة به[25].

كما لم يتم تحديد معنى المسابقة (المشاركة، المنافسة) الرياضية، أو التظاهرة الرياضية المعنية بالتجريم. وكما يمكن القول بأن المسابقة أو المنافسة الرياضية تعني الطموح إلى التنافس والفوز أو هي كل مبارة يسمح فيها بالتنافس بين عدة أشخاص فالمنافسة توجد عندما يحاول أي رياضي الفوز فيها عن طريق التفوق على منافسيه و احرازلقب البطولة بما يعنيه ذلك من كسب وفوز مادي أو معنوي له ولدولته التي ينتمي إليها[26].

ب- الركن المادي:

يقوم هذا الركن على حيازة الرياضي لمواد منشطة أو أية وسيلة يعدها القانون واللوائح الرياضية محظورة في المسابقات الرياضية، ومن شأنها أن تزيد في القدرة المصطنعة للاعب الرياضي، وذلك بزيادة حركته ونشاطه غير طبيعي بغية تحقيق الفوز[27].

وينتفي الركن المادي للحيازة إذا ما كان وصفه عن طبيب قصد العلاج فحيازتها في هذه الحالة نتاج أمر طبي معلل. ولكن إذا كانت الحيازة عن طريق أمر طبي وقصد منه الزيادة المصطنعة لقدرات اللاعب فهنا يتحمل اللاعب والطبيب المسؤولية الجزائية وهذا ما ذهبت إليه محكمة بوردو Bordeaux[28]. ويجب استبعاد اللاعب الذي وصف له المنشطات من اللعب والمشاركة.

ويجب أخذ مفهوم الحيازة بمفهومها العام لذا لا يشترط وجود المادة المنشطة في يد اللاعب الرياضي أو في ملابسه التي يرتديها، وإنما يكفي أن توجد في منزله أو في غرفة تغير الملابس أو حقيبته التي يحملها أو ضمن أدواته وامتعته الشخصية[29].

أما إذا كانت المادة التي يحوزها الرياضي لا تؤدي إلى زيادة مصطنعة للأداء الرياضي وقدراته ولا تحدث له ضرراً بصحته، فإن جريمة الحيازة لا تقوم في حقه، لأنها تعتبر من الجرائم المستحيلة التي لا يعاقب عليها القانون لأن عناصرها لا تكون إلا في مخيلة الفاعل. فلجريمة غير قائمة لتخلف شروطها اللازمة[30].

ولا يهم مقدار (الكمية) المواد أو الوسائل المحجوزة فيجب أن تكون نوعية وليس كمية[31].

ومن ذلك فإن حيازة المواد أو الوسائل المنشطة، فيجب أن تندرج ضمن القائمة التي حددها الوزير المكلف بالرياضة طبقاً لأحكام المادة 189 البند الأخير منها من قانون 13- 05 التي تنص على أنه: »يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقيروالوسائل المحظورة « . فإذا خرجت المادة التي يحوزها الرياضي عن قائمة المحددة من طرف الوزير فلا تعتبر جريمة. وهو عكس ما ذهب إليه القانون البلجيكي إذ وضع معياروهو أن يكون هذا المنشط يؤدي إلى زيادة مصطنعة ويضر بصحة الرياضي. وحسن ما فعل المشرع البلجيكي لأنه لا يمكن حصر جميع المنشطات وخاصة ما يشهده العالم من تطور علمي.

وتبقئ للقاضي سلطة تقديرية واسعة في ذلك بعد الرجوع للخبراء من أجل اعطاء رأيهم في هذا النوع من المنشط طبقاً للقواعد

العامة في قانون الاجراءات الجزائية[32].

ج- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصر العلم والإرادة، فالعلم بطبيعة المادة أو الوسيلة. كما يجب أن تتجه ارادة الرياضي إلى حيازة المادة المنشطة أوتلك الوسيلة، فإذا ما تم وجود مادة منشطة في ملابس الرياضي أوضمن حقيبته دون علمه فلا تقع الجريمة في حقه.

ولكن السؤوال الذي نطرح هل يجب أن يتوفر قصد جنائي خاص؟. فهذه الجريمة تشترط اضافة إلى القصد العام قصدا جنائي خاص يتمثل في وجوب أن يحوز الرياضي المادة أو الوسيلة المنشطة المحظورة قصد استعمالها في مسابقة رياضية[33] وهذا ما جاءت به المادة 225 من القانون الجزائري التي تنص على أنه: » ... كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها« .. ومن ذلك تنتفي الجريمة إذا لم يكن هناك قصد جنائي خاص وهذه هي علة التجريم في الحيازة.[34]

ولا تقوم الجريمة في حق الرياضي الذي أخذ المادة أوالوسيلة المنشطة من عند طبيبه أومشرفه الرياضي أومدربه ولم تكن لديه النية لاستعمالها بل للتخلص منها. فإن الجريمة تنتفي لا نعدام الركن المعنوي.

د- العقوبة المقررة

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة حيازة المواد المنشطة بنص المادة 225 بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وكما عاقب المشرع الفرنسي الحائز على المنشطات بسنة سجن وبغرامة مالية قدرها 3750 يورو[35]. والمشرع البلجيكي قررها بعقوبة الحبس من شهر 01 إلى 03 أشهر.

أما إذا ارتكب الفعل من طرف شخص معنوي فقد قرر المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية من حجز المواد والوسائل المنشطة المستعملة في ارتكاب الفعل المجرم. وشهر الحكم، غلق المحل لمدة سنة طبقاً لنص المادة 27-232 و المادة 28-232 من قانون الرياضي الفرنسي[36]. وهذه الجزئية- حالة ارتكاب الفعل المجرم من طرف شخص معنوي- لم يتطرق اليها المشرع الجزائري في القانون الرياضي. وعند الرجوع للأحكام العامة في قانون العقوبات طبقاً لنص المادة 51 مكرر من ق. ع. ج[37]. إذ تقتضي احكامها أن المسؤولية الجزائية تقوم على الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وبهذا نجد أن القانون الرياضي الجزائري لا يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحتى ولو كانت هي المستفيد من ترويج أو اعطاء للمنشطات للرياضي. عكس ما قرره المشرع الفرنسي في احكام القانون الرياضي الفرنسي طبقا لنص المادة 27-232 و المادة 28-232.

2/مسؤولية الرياضي عن نشاطه السلبي: (امتناع الرياضي عن الكشف)

تعتبر جريمة امتناع من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع فيها بالزام الشخص بأمر معين. حيث عرفه الفقه[38] بأنه امتناع الشخص بإرادته عن القيام بفعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، شريطة وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل[39].

فلقد جرم المشرع الجزائري في قانون 13 – 05 على الرياضي الذي يمتنع عن اجراء الفحص الطبي من أجل الكشف عن

المنشطات طبقاً لأحكام نص المادة 225/3 التي تنص على أن: »يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه. « . ومن ذلك تتشكل اركان جريمة امتناع الرياضي كتالي:-

أ- الركن المفترض:-

يتجسد في صفة الرياضي. وفق ما وضحناه في جريمة حيازة المواد أو الوسائل المنشطة.

ب- الركن المادي:-

ويتحقق هذا الركن بمجرد امتناع الرياضي عن اجراء عملية الفحص والخضوع لرقابة أعوان من أجل التأكد من سلامته من إتيان أي منشط محظور خلال المسابقة الرياضية، فإمتناع الرياضي عن الفحص يؤدي إلى نتيجة اجرامية تتمثل بالحيلولة دون اضفاء الصفة القانونية على المسابقة الرياضية[40].

ج- الركن المعنوي:-

تعتبر جريمة امتناع الرياضي من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن تقع نتيجة اهمال أو خطأ بل لا بد من تحقق القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

فإنصراف علم الرياضي بأنه يمتنع عن الخضوع للفحص الطبي أو لرقابة الأعوان المكلفون بذلك قانوناً من اجل اثبات الجريمة والكشف عنها، فضلاً عن اتجاه ارادته إلى تحقيق هذا الامتناع طواعية دون أن يكون تحت إكراه أو ضغط[41].

كما أن امتناع الرياضي عن الكشف الطبي قد يفهم منه أنه سوف يتم فضحه إذا ماتم الكشف عليه. ومن ذلك أن الامتناع عبارة عن قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، على أن الرياضي قد تناول المنشط المحظور ويقع عليه (الرياضي) اثبات العكس[42].

غير أن بعض الفقه[43]، اعتبرها انها قرينة قانونية لاستعمال الرياضي لمواد أو وسائل منشطة في المسابقة الرياضية. وقد صور الفقه هذه القرينة في وجود مجموعة من العلامات التي قد تظهر على الرياضي وتكون من السهل على الطبيب أو العون المكلف بإكتشافها.

ولكن يجب علينا أن نفهم أن هذه القرينة تتعلق بأمور عضوية تثبت بعد وقوع التحاليل الطبية اللازمة لاثباتها، وليس بسلوك الرياضي المتمثل في امتناعه. ولكن الجريمة تقوم على امتناع وليس على استعمال المنشط وتعاطيه[44]، لأن المشرع الجزائري والفرنسي البلجيكي قرر المسئولية الجزائية على الحائز والممتنع عن رقابة الأعوان لكشف المنشطات وليس على استعمالها.

د- الجزاء المقرر لعقوبة الامتناع:

قرر المشرع الجزائري جزاء جنائي على الرياضي الذي يمتنع بنص المادة 225/1-3[45] بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما الأشخاص الذين يعترضون العون المكلف بالمراقبة وليس من الرياضيين فإن العقوبة المقررة له قد شددها المشرع طبقاً لنص المادة 223[46] وقرر عقوبتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج. وعاقب المشرع الفرنسي على امتناع بستة أشهر مع غرامة مالية قدرها 7500 يورو[47].

3/حالة استعمال الرياضي للمنشطات واصاب منافسه - ضرب أو جرح أو قتل- .

كما هو معلوم أن بعض الرياضات تنطوي بطبيعتها على عنف بين اطرافها مثل رياضة الملاكمة والمصارعة ورياضة الجيدو

والكاريتبه ... وغيرها. ومن الرياضات ماهو مستبعد منها عنصر العنف بين اللاعبين وتكون نزلاً بينهم يعتمد فيه على الحدق والمهارة، منها مثل كرة التنس أو سباق الدرجات السباحة ... وغيرها؛ إلا أنه قد تقع بعض افعال العنف وقد يترتب عليها جروحاً (عاهة مستديمة) أو حتى موت أحد الرياضيين وهذه الأعمال تعد جرائم في نظر قانون العقوبات كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

إلا أن وقع هذه الافعال لا يترتب عليها عقوبة، لأن ذلك يدخل ضمن الأفعال المباحة في أصلها[48]، حيث ذهب الفقه إلى القول أن اساس الاباحة في الرياضة هو رضاء المجني عليه (الرياضي) بوقوع الإصابة على اجسامهم أو بتعرضعم لها، لأن هذا الرضا ينفي الضرر[49]. إلا أننا لا يمكن أن نستند على أن سبب الإباحة هو رضا المجني عليه، لأنه يتعارض مع أسس القانون الجنائي ومبادئه الأساسية، ولأن هذا الرضا لا ينفي صفة الجريمة أصلا عن الفعل ولا يمكن أن يمحو المسؤولية عن فاعلها، وأن العقاب هو حق الأفراد (المجتمع).

كما نؤيد ما ذهب إليه الفقه بالقول بأن سبب الاباحة وهو النص القانوني الذي نص على المنافسات الرياضية وممارستها وشجعها ووجد لها هيئات تقوم على رعاتها وتشرف عليها وتخصص لها ميزانية من خزينة الدولة. فبذلك هو اعتراف من المشرع بممارسة هذه الأفعال على الرغم بعلمه بخصوصية هذه الرياضات. ومن هنا نرجع بالقول أن اساس الاباحة هو ما نص عليه المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: »لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون. ... « . . وهذه الرياضات نضمها القانون وسمح بممارستها؛ وبالتالي لا يمكن للمشرع أن يسمح بنشاط ثم يعاقب على الأفعال التي بها هذه اللعبة (الرياضة)[50].

أ- شروط الإباحة (انعدام المسؤولية) في الالعاب الرياضية:

إلا أنه لكي يتوفر عنصر الاباحة يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط وهي كتالي:

- أن يكون الرياضي قد احترم القواعد المنشطة لممارسة اللعبة[51].
- يجب أن يتم هذا الفعل اثناء ممارسة اللعبة وما تقتضيه ممارستها.
- يجب أن تكون اللعبة من الألعاب التي يقرها القانون ويعترف بها العرف الرياضي[52].

ب- حالة استبعاد عنصر الإباحة - تقرير المسؤولية -

إذا كانت القاعدة العامة هو عدم مسألة الرياضي أثناء المنافسة، مع احترامه لقواعد اللعبة، إلا أن اشكاليتنا هنا، وهو هل تبقى هذه الإباحة قائمة عندما يتناول الرياضي مادة منشطة وتقع منه تحت تأثيرها افعال الضرب والجرح أو القتل؟.

حيث يعتبر تعاطي المنشطات من قبل الرياضي، استعمال طريقة أو وسيلة غير مشروعة وغير اخلاقية وفقاً لأحكام القانون وللعرف الرياضي، وأن استعمالها يؤدي إلى زيادة مصطنعة وقدرة كبيرة على تحمل وإمكانية هزم الخصم بها. فلاعب الكراتيه أو الملاكم الذي يتناول مادة منشطة تمكنه من إلحاق ضرر بخصمه تؤدي به إلى الوفاة أو عاهة مستديمة، ومن هنا أقر القضاء الفرنسي[53]، والبلجيكي[54]، على تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية وانتفاء عنصر الاباحة منها لأن الرياضي (الملاكم) استعمل بطريق الغش مواد منشطة وهو ما يخالف العرف الرياضي وقواعد النزاهة في ممارستها.

كما أن استعمال المنشطات يؤدي إلى انتفاء شرط آخر من شروط المسؤولية، وهو رضا المجني عليه الذي يكون رضاه صحيح لا يشوبه عيب وأن يكون مبني على علم بكافة الظروف التي تؤدي بها مخاطر استعمال هذه المادة والأضرار التي يمكن أن تسبب له[55]. بمعنى لو علم بذلك ما كان ليوافق على اللعب. ومنه أن رضا المجني عليه يكون معيباً.

كما أن استعمال المنشطات يؤدي إلى زعزعة الكيان الرياضي وهدم اسسه التي يقوم عليها والغاية المتوخاة من ممارسة الرياضة التي ذكرها المشرع في نص المادة 2 من القانون 05-13 ، على أنها تقوم الاخلاق والقيم. وأن سبب الإباحة هو النص القانوني الذي اباح ممارستها وشجع عليها فإذا استخدمت المنشطات في الرياضة فإن هذا التصرف يعتبر وسيلة للأضرار بالصحة ومدعاة للغش والتدليس ومنه تنفي المعاني السامية للرياضة وتحل محلها فساد القيم والأخلاقية والرياضية[56].

ومنه لكي يسأل الرياضي عن جرم الضرب والجرح أو القتل، يجب أن نتبت أن هذه الأفعال قد ترتبت عن تعاطي (استعمال) المواد أو الوسائل المنشطة ومنه تنعقد المسؤولية العمدية أو غير عمدية حسبما يتوافر من قصد جنائي أو خطأ غير عمدي وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات[57].

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للمساهمين في استعمال الرياضي للمنشطات وحالة اصابة المنافس

1/المسؤولية الجزائية للمساهمين في استعمال الرياضي للمنشطات

لقد وسع المشرع الجزاء للمساهمين من اداريين ومدربون ومديرون رياضيين، مشرفين صحيين، أطباء صيادلة، اخصائيو العلاج الطبيعي، أنصار ومشجعي الفريق... الخ، وذلك من أجل القضاء على ظاهرة استعمال المنشطات، حيث اعتبرها جريمة قائمة بذاتها وبهذا تعتبر خروجاً عن القواعد العامة بالنسبة للمساهمة الجنائية. التي تشترط أن يعاقب الفاعل الأصلي أولاً. ومن هنا نجد أن المشرع لم يعاقب اللاعب عن استعماله للمنشطات، وهذا انتفاء لركن الشرعي[58].

فلقد عاقب المشرع الجزائري والفرنسي المساهم أكثر من الرياضي نفسه، وهذا كذلك استثناء من النصوص التشريعية التي تعد الأصل العام في هذا الشأن. واكثر من ذلك فقد نص المشرع في المادة 44 فقرة اخيرة على أنه: »ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق « . ومن هنا قد عاقب المساهم بالرغم من أن مسؤولية الفاعل الأصلي (الرياضي) عند حيازته للمنشطات هي مخالفة كما وضحنا طبقاً لنص المادة 225 من القانون الرياضي.

ومن ذلك أن جريمة المساهمة في استعمال المواد المنشطة تعتبر جريمة قائمة بذاتها ومستقلة وذلك ما سوف نوضحه:

فالمشرع الجزائري استعمل في نص المادة 223 مصطلح كل شخص يخالف أحكام المادة 192 وعند الرجوع لأحكام المادة 192 تنص على مصطلح كل شخص. وهو ذات الأمر بالنسبة للمشرع البلجيكي والفرنسي قبل تعديله للقانون الرياضي لسنة 1989، حيث استعمل مصطلح quiconque، وهو تعبير يقصد به كل شخص[59]. ويدخل ضمن هذا المصطلح كل مدير أو مدرب أو مشرف صحي، أطباء صيادلة، اخصائي في العلاج، مشجعون، ...؛ والغاية من ذلك التوسع هو إدراك من المشرع لخطورة هذا السلوك بصفة خاصة، بمعنى لولا هؤلاء ما استعمل الرياضي المنشط[60]. وأما بعد تعديل القانون الرياضي الفرنسي في سنة 2010 فقد وضح احكام المسؤولية الشخص الطبيعي، وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكابه للجريمة.

ويلزم لقيام المسؤولية الجزائية للمساهمين طبقاً لنص المادة 223 من القانون الجزائري توافر اركان هذه الجريمة ومن ذلك لم

يتطلب لها المشرع صفة خاصة في فاعل هذه الجريمة.

أ- الركن المادي:

بالرجوع لنص المادة 223 التي احالتنا لنص المادة 192، نلاحظ أن المشرع جاء بأنواع للسلوك المحظور في مجموعتين، أولهما وتتمثل في وصف أو تنازل أو بيع أو اعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات.

والمجموعة الثانية: تتعلق بكل انتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة، أو اقتناء لغرض الاستعمال و هاتيين المجموعتين تدخل ضمن نطاق المساعدة وتسهيل استعمال المادة أو الوسيلة المنشطة، وهذا ما أشار إليه القانون البلجيكي من خلال نص المادة 2/2 وهو ذات حكم المادة 10-232 من القانون الفرنسي.

ومن هنا تثارلنا اشكالية هل هذه الصور المحددة في نص المادة 192 محددة على سبيل الحصر أم المثال، حيث ذهب الفقه[61]، إلى القول بأنها محددة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. وعلى القاضي أن يبين في حكم إدانته صورة اشتراك وإلا كان الحكم معيباً بعيب القصور في التسبيب.

والرأي الراجح[62] ما ذهب بالقول بأن القاضي لا يقتصر على هذه السلوك واعتبرها محددة على سبيل المثال، وأن الشخص الذي يقوم بتسهيل الفعل أو المساعدة يسأل جزائياً حتى ولو لم يكن سلوكه مندرجاً ضمن الصور التي حددها المشرع. وذهب الفقه[63]إلى التوسع بالقول أن كل إعلان من طرف شخص على مادة أو وسيلة منشطة يعتبر تحريضاً منه. ومن أمثلة ذلك المساعدة على استعمال المواد أو الوسائل المنشطة أو تسهيل استعمالها، أن يقوم الشخص المساهم بتقديم المادة أو تجهيزها أو تحضيرها، أو يبين كيفية استخدامها، أو يحقن بها الرياضي[64]، والتحريض على استعمالها يكون مثلاً عندما يكافئ رئيس الفريق أو أحد الإداريين أو الأنصار رصد مكافئة مالية لمن يستعملها من أجل تحقيق الفوز[65].

والشرط الجوهري لانعقاد الركن المادي وهو أن تكون هذه المساهمة في استخدام المنشطات قد تمت اثناء المسابقة أو اثناء التدريب أو يستعد للمنافسة. واستثنى من ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 192 بند 2 والفرنسي في نص المادة 26-232 على أن يكون اعطائها قصد العلاج[66]. أما إذا كانت اعطائها له قصد الزيادة المصطنعة في القدرة فهنا تقوم المسؤولية الجزائية على اعتبار مساهمة الطبيب[67].

ب- الركن المعنوي:

لقيام جريمة المساهمة يجب أن يتوافر الركن المعنوي، أو القصد الجنائي من ذلك حيث لم يبين المشرع الجزائري هذا الركن حيث لم يتطلب المشرع القصد الجنائي أو عنصر العمدي سلوك الفاعل (المساهم). ولكن بهذا الرجوع للأحكام العامة في المساهمة نجدها تتطلب قصداً جنائي. وأن المسؤولية تنعقد على الوقائع العمدية[68]. ومن هنا لا يسأل الشخص عن وقائع غير عمدية إلا بوجود نص قانوني، لأن الخطأ غير عمدي يمثل استثناءً على أحكام المسؤولية. ومن ذلك أن جريمة المساهمة في استعمال المنشطات تعد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي وإن اغفل المشرع الإشارة إليها بنص صريح[69].

ج- الجزاء المقرر:

طبقاً لأحكام المادة 223 لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 06 اشهر إلى غاية سنتين 02. وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج. ويستوي في الحكم الشخص الممتنع، وكذلك المساهمون في اعطاء الحيوان المواد المنشطة.

وعاقب المشرع الفرنسي العقوبة بخمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 75000 يورو. كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة إلى سبع سنوات وبغرامة 15000 يورو إذا تعلق الأمر بإعطاء المواد أو الوسائل المنشطة للحدث طبقا للمادة 26-232 فقرة أخيرة و بذات العقوبة إذا ما ارتكب الفعل عن طريق مجموعة منظمة، أو كان مرتكبها له سلطة على الرياضي[70]

وإن كان يتفق المشرع الجزائري والفرنسي على عدم معاقبة الرياضي الذي يستعمل المنشطات وإنما اكتفيا بتوقيع عقوبات تأديبية نص عليها في أحكام القانون الرياضي كما أنه عاقبه على عدم مثوله للجهات المختصة بالفحص. كما لم يميز القانون البلجيكي بين عقوبات المساهمين وعقوبة الرياضي الذي يستعمل المادة المنشطة.

ومما يجب التنويه إليه أنه إذا قاموا هؤلاء المساهمين بحقن الرياضي بالمادة المنشطة فإنه يسأل عن جريمة جرح عمدي بإعتباره فاعلاً فيها. وإن قام الطبيب أو غيره بتسهيل حصول الرياضي على المادة المنشطة عن طريق وصفة طبية فإنه يسأل عن جريمة اعتداء غير العمدي على سلامة الجسم في صورة إعطاء مادة ضارة، إذا ترتب على استعمال هذه المادة اضرار بصحة الرياضي. إذا توفي نتيجة لتعاطيه المادة المنشطة وكان بمساعدة الطبيب فإن هذا الأخير يسأل عن جريمة قتل غير عمدية إذا توافرت عناصرها[71].

ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالمسؤولية الجنائية في الفروض السابقة، بأنه مارسوا عملاً طبياً، لأنه من شروط ممارسة العمل الطبي يجب أن يكون قصد العلاج (ما أجل التطبيب)، وهذا الفرض الذي نحن بصدده هو زيادة لياقة الرياضي بطريقة مصطنعة، وبالتالي تنتفي شروط الإباحة كما وضحنا سابقاً.

2/المسؤولية الجزائية للمساهمين عند استعمال الرياضي للمنشطات وتم اعتداء على سلامة جسم المنافس

لقد بينا حكم المساهمين من اطباء أو صيدلي أو مدربون أو انصار ... عن اعطاء المنشطات للرياضي. ولكن اشكاليتنا تكون عندما يوقع هذا الرياضي ضرراً للمنافس من جروح أو وفاة فهل تمتد حكم المسألة القانونية لهؤلاء، بمعنى آخر هل يسأل الطبيب والصيدلي وغيرهم عن الجرح أو الوفاة التي يحدثها الرياضي لمنافسة تحت تأثير استعمال المادة المنشطة، إذا ثبت تحرض من هؤلاء على هذا الاستعمال أو تسهيله؟.

سبق وأن وضحنا أن الرياضي يسأل جنائياً عن الاعتداء الذي يقع منه على منافسه تحت تأثير استعمال مادة منشطة، نظراً لعدم توافر شروط اللازمة لإباحة الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وبالتالي فإن القول بمسئولية الطبيب وغيره أو عدم مسئوليتهم عن هذه الأفعال يتحدد في ظل القواعد العامة في المساهمة الجنائية. والأصل أنه حتى يسأل المساهم بالتبعية على الجرائم التي يرتكبها الفاعل الأصلي لابد لهذا الأخير أن يقوم بالجريمة مباشرة. أما إذا كانت المساهمة على فعلاً لا يعد جريمة في حد ذاتها ولكن ترتب على هذا الفعل بطريق غير مباشر ارتكاب جريمة فإن المساهمة التبعية لا تتحقق[72]، وتطبيقاً على هذا إذا اقتصر سلوك الطبيب أو الصيدلي أو غيرهم على تحريض الرياضي على تعاطي المادة المنشطة وارتكب تحت تأثير هذا المنشط اعتداء على سلامة جسم منافسه أو قتله، فإن الطبيب لا يسأل عن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل،

لأن تحريضه لم ينصب مباشرة على هذه الجرائم، وإن كان قد أدى إليها بطريق غير مباشر. ولكن إذا تمثل سلوكه في مساعدة الرياضي على الحصول على المادة المنشطة أو مساعدته في استعمالها فإنه يسأل عن الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل الذي يقع من الرياضي على منافسه، باعتباره قد ساعد على هذا السلوك مباشرة، ولكن يشترط لذلك أن تحدث هذه الجرائم تحت تاثير استعمال المادة المنشطة وأن يتوافر الركن المعنوي لدى الطبيب أو الصيدلي أو غيرهم، سواء في صورة القصد الجنائي أو في صورة الخطأ غي العمدي؛ ومثال ذلك أن الطبيب الذي يعطي الملاكم أو المصارع مادة منشطة متوقعاً أن يستخدمها ليزيد في مقدرته في خصمه، فإنه يسأل عن الإشتراك في جريمة الضرب، وتكون هذه المسئولية عمدية[73]. أما مسئولية الطبيب أو الصيدلي عن الوفاه التي تحدث للخصم في هذه الحالة فإنها تكون مسئولية غير عمدية إذا أمكن نسبة الخطأ غير العمدي إلى الطبيب، أي إذا أمكن القول، في ضوء طبيعة المادة المستخدمة وطبيعة الرياضة التي بوشرت، أنه كان في إمكان الطبيب أن يتوقع الوفاة وكان من الواجب عليه أن يتجنبها بالامتناع عن تقديم المنشط للرياضي. إلا أن هذا الطرح الاخير يصعب اثباته من الناحية العملية[74].

وفي كل الحالات السابقة بيانها يمكن أن تتأسس كطرف مدني اللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية عندما تكون المسابقة من تنظيمها، أو الفيدرالية الرياضية المعتمدة وذلك طبقاً لنص المادة 30-232 من قانون الرياضي.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا لموضوع المسؤولية الجزائية للمنشطات نجد أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع البلجيكي والفرنسي عند اقراره للمسؤولية الجزائية للرياضي والمساهمين عن استعماله للمنشطات، التي تؤدي بالرياضي إلى زيادة في قدرة مصطنعة، وكانت فلسفة التجريم تقوم على أساسين للتجريم أساس صحي قصد المحافظة على صحة الرياضيين، وأساس رياضي الذي مناطه تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع نجد أن المشرع في كل من الجزائر وفرنسا وبلجيكا قد عاقب الرياضي الحائز على المنشطات والذي امتنع عن اجراء الرقابة من طرف الأعوان المكلفين بذلك. ولم يعاقبه على استعمال المنشط عكس المشرع البلجيكي ومن هنا يظهر أن القانون الرياضي هو وقائي للرياضي بالدرجة الاولى. كما ان العقوبة المقررة تختلف من قانون بلد لأخر.

ومن اجل حماية الرياضي اكثر فلقد قرر المشرع سواء في الجزائر أو فرنسا أو بلجيكا عقوبات جزائية على المساهمين من مدربين أو اطباء أو صيادلة أو مشجعين أو رئيس للفريق...، وهذه الجريمة في اصلها جريمة قائمة بذاتها ولا تحكمها احكام القواعد العامة. ونجد المشرع شدد العقوبة لهؤلاء اكثر من الفاعل الاصلي الذي هو الرياضي الذي اعتبره المشرع في هذه الحالة ضحية وليس بجاني، وهذا تأكيدا منه أن هذا القانون هو وقائي للرياضي. كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة إذا كان الرياضي قاصراً. وتمتد المسؤولية الجزائية للمساهمين إذا اعطيت المواد أو الوسائل المنشطة للحيوان قصد الزيادة المصطنعة في القدرة.

وتطرق المشرع الفرنسي إلى أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يعطي أو ينتج مواد أو وسائل منشطة، وهذا الامر لم يتطرق اليه المشرع الجزائري في القانون الرياضي.

الهوامش:

1 - تنص المادة 225 على أنه : »يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها.

يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه.

- لايحترم القرارات التأذيبية للمنع الصادرة من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. «

2 - عدل القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 89 – 432، في 28 تموز 1989. ليحل محل القانون 1965.

3 - CALLU, J, CI, pén Annexes, **Usage des stimulants à l'occasion des compétitions sportives**, 1984, n 2.

4 - د. محمود كبيش، **المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، دار الفكر العربي، 1991، ص 44.

5 - القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013، **يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها**، الجريدة الرسمية العدد 39.

6 - اسماعيل حامد عثمان، **التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين**، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، 1996، ص 39

7 - Paul-Julien DOLL, **la répression de l'usage des stimatants à l'occasion des compétition sportives**, J.C.P,1965, N 1927.

- د. أسامة رياض، **المنشطات الرياضية**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 84.

8 - د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 45.

9 -J .CONSTANT ,**la répression de la pratique du doping à l'occasion des compétions sportives**, R.D.P.C. 1965, p 207. Et ; DOLL, op ,cit.

10 - SERGE Pautot**, Le sport et la loi, Guide Juridique critique**, Editions Juries- Service, Paris, 1997, p 272.

11 - Jennifer COHEN, **Droit du sport et Droit Pénal**: Thèse doctorat, Aix Marseille Université , 2015,p 235.

12 - د. نوربرت ميللروآخرون، **اللعب النظيف للجميع**، ترجمة الدكتور أمين الخولي، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، 1992، ص 13- 14.

13 - SERGE Pautot, **Le sport et la loi**, op, cit, p 272.

14 - د. نضال ياسين العبادي، د. وديع ياسين التكريتي، د. حسن عودة زعال، **المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 97.

15 - J.O, Déb. Sénat, 1964, p 1258.

16 - Rapport de la commission de la santé publique de Sénat, doc, parl, Sénat, sess, 1064- 1965.

17 - J.O. Déb. A.N, 1964, P6113.

18 - د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 48.

19 - Robert Legros, Droit pénal et sport, R.D.P.C, 1967, p 277.

20 - د. نضال ياسين العبادي، د. وديع ياسين التكريتي، د. حسن عودة زعال، المرجع السابق، ص 106.

21 - تنص المادة 225على أنه : »يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها.

- يحوز بدون سبب طبي معلل عقاراً أوعدة عقاقير أوالوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه. «

22 -J.PRADEL, **Les infractions économiques**, cours du D.E.A, univ, de poiliers, 1979- 1980, p 145.

23 - Jennifer COHEN, **Droit du sport et Droit Pénal**: Thèse doctorat, Aix Marseille Université , 2015,p 421.

24 - هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة يوم ارتكابه الجريمة؛ تنص المادة 2 من قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 التي تنص على أنه: »سن الرشد الجزائي ثمانية عشر (18) سنة كاملة. وتكون العبرة في تحديد سنه في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. «

وتنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: »في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة « .

25 - ومما يجب التنويه له أنه عند مناقشة مشروع القانون الفرنسي لسنة 1965 الذي كان يعاقب الرياضي الذي يستعمل المواد المنشطة، قد اقترح مجلس الشيوخ انذاك عدم تطبيق أحكامه على الحدث الذي تقل اعمارهم عن 18 سنة، ولكن عند عرض مشروع القانون على الجمعية الوطنية قررت حذف هذا الاستثناء ومرد دلك أنه: » إذا اريد فعلاً حماية الشباب من استعمال المنشطات في وقت اصبح فيه سن الأبطال الرياضيين يتجه إلى الانخفاض، فإنه يجب تطبيق القانون ايضاً على الأحداث، إذ سيكون من التناقض أن يسمح بأن يفلت من تطبيق القانون اولئك الأشخاص الذين اريد اساساً حمايتهم بالتجريم . « .

Rapport de M. lacombe, Doc, Ass, Not, 1er sess. Ord, 1984

26- د. محمد صبحي نجم، **المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية**، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 29، ع 1، أيار 2002، ص 79.

27 - Par-Jean- Yves Lassalle, **Le Dopages des Sportifs, une Nouvelle loi**, la semaine Juridique, édition générale, N 8- 5 mais 1999, p 846.

28 - Cour d'appel de Bordeaux, ch, correc, 14 mais 1969, G.P, 1969, II, Jurispr, p 99, note, P.J. DOLL.

ومما تجدر الاشارة إليه أن هذه المسألة طرحت في فرنسا عند مناقشة مشروع القانون الفرنسي لسنة 1965 من اعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية، وخلص النقاش إلى أن اللاعب الرياضي يجب أن لا يشارك في مسابقة رياضية إلا بقدراته الخاصة، كما أنه استثنى العلاج الطبي ، حيث يكفي أن يذكر أن الدواء الذي وضعه للرياضي كان غرضه علاجي حتى تنهار اركان الجريمة.

.Rapport de M. La Combe a 1 Ass. Nat. Sess ord, 1964- 1965, Doc, parl, no, 1191

29 - Francis Caballero, Yann Bisiou, **Droit de la drogue**, Dalloz, 2em édition, 2000, p 435.

30 - د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 61.

31 - د. ابراهيل عيد نايل، **المنشطات والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 55.

F. AL Philippe, **Sanctions disciplinaires et sanctions pénale**, in le dopage des sportifs, cujas, 1981, p 24.

32 - د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1988، ص 480.

33 - Francis Caballero, Yann Bisiou, op, cit, p 435.

34 - Par-Jean- Yves Lassalle, **Le Dopages des Sportifs**, **une Nouvelle loi**,op, cit, p 846.

- د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 67.

35 - **art 232-26 code sportif** : « La détention, sans raison médicale dûment justifiée, d'une ou des substances ou méthodes interdites fixées par arrêté du ministre chargé des sports est punie d'un an d'emprisonnement et de 3 750 € d'amende. »

36 - **art 232-26 code sportif** : «Les personnes physiques coupables des infractions prévues à l›article L. 232-26 du présent code encourent également les peines complémentaires suivantes :

1° La confiscation des substances ou procédés et des objets ou documents qui ont servi à commettre l'infraction ou à en faciliter la commission ;

2° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée, dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal ;

3° La fermeture, pour une durée d'un an au plus, de l'un, de plusieurs ou de l'ensemble des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre l'infraction et appartenant à la personne condamnée ;

4° L'interdiction, dans les conditions prévues à l'article 131-27 du code pénal, d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise ;

5° L'interdiction, dans les conditions prévues à l'article 131-27 du code pénal, d'exercer une fonction publique. ».

art 232-26 code sportif : « Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l›article 121-2 du code pénal, des infractions définies à l›article L. 232-26 encourent, outre l›amende suivant les modalités prévues par l›article 131-38 du code pénal :

a) Les peines complémentaires prévues par les 2°, 8° et 9° de l'article 131-39 du code pénal ;

b) La fermeture, pour une durée d'un an au plus, des établissements ou de l'un ou plusieurs des établissements

de l'entreprise ayant servi à commettre l'infraction et appartenant à la personne morale condamnée. ».

37 - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: »باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. « .

38- د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 276، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص262

39- د. محمد بودالي، **جرائم الإمتناع**، المجلة القضائية، 2009، ص 81 وما بعدها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع سابق، ص 276.

40- د. نضال ياسين العبادي، د. وديع ياسين التكريتي، د. حسن عودة زعال، المرجع السابق، ص 281.

41 - د. ابراهيل عيد نايل، المرجع السابق، ص 86.

42 - د. نضال ياسين العبادي، د. وديع ياسين التكريتي، د. حسن عودة زعال، المرجع السابق، ص 281.

43 - Francis Caballero, Yann Bisiou, op, cit, p 417.

44 - ibid

45 - تنص المادة 225/3 تنص على أنه: »يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها.

يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليه في المادة 221 أعلاه. «

46 - تنص المادة 223 على أنه: »يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه « .

47 - art 232-25 code sportif : « Le fait de s'opposer à l'exercice des fonctions dont sont chargés les agents et personnes habilités en vertu de l'article L. 232-11 est puni de six mois d'emprisonnement et d'une amende de 7 500 €.

Le fait de ne pas respecter les décisions d'interdiction prononcées en application des articles L. 232-21 à L. 232-23 est puni des mêmes peines. ».

48 - J. CONSTANT, les sports et le droit pénal, R.D.P.C, 1967, p 277.

49- د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المرجع السابق، ص 182.

50 -G. STEFANI et G. LEVASSEUR, droit pénal général, 1978, p 158. R. MERLE et A. VIU, traité de droit criminel, droit pénal général, 1984, p 540.

51 - Bordeaux, 14 avr 1931, D.P. 1931, P 345, note J, LOUP, lyon, 20 oct 1950, D.H, 1951, jur, p 43.

52 - د. عزالدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، **المسئولية الجنائية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية**، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 649.

53 - Bordeaux, 14 avril 1931, sirey 1932, II, p 55 ; Cass, 14 janv 1956, D 1956, p 197 ; 21 oct 1965, d 1966, p 26.

54 - Gand 8 juill 1927, pas, 1927, II, p 171. Gand 12 nor 1960. Pas, 1961, II, p 141.

55- د. عزالدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 649.

56- د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 30.

57 - د. محمود كبيش، نفس المرجع السابق، ص 30.

58 - د. محمود كبيش، نفس المرجع السابق، ص 72.

59 - د. ابراهيل عيد نايل، المرجع السابق، ص 73.

60 - Francis Caballero, Yann Bisiou, op, cit, p 420.

61 - د. ابراهيل عيد نايل، نفس المرجع السابق، ص 74.

62 - Francis Caballero, Yann Bisiou, op, cit, p 420.

- د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 74.

63 - Francis Caballero, Yann Bisiou, op, cit, p 451.

64 - SERGE Pautot, Le sport et la loi, op, cit, p 277.

65 - Par-Jean- Yves Lassalle, **Le Dopages des Sportifs, une Nouvelle loi**,op, cit, p 852.

66 - تنص المادة 192 بند 5 من قانون 13 -05 على أنه: »يمنع على كل شخص ... إنتاج أو صناعة أو ستيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانوناً، عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه. « .. المادة 232 – 26 من قانون الرياضي الفرنسي.

67 - Cass, Crim, 25 juin 2003, n° 02- 85.381, inédit -

68 - Par-Jean- Yves Lassalle, **Le Dopages des Sportifs, une Nouvelle loi**,op, cit, p 846

- د. محمود كبيش، نفس المرجع السابق، ص 67. د. ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 77.

69 - Par-Jean- Yves Lassalle, Le Dopages des Sportifs, une Nouvelle loi,op, cit, p 844- 845.

- د. نضال ياسين العبادي، د. وديع ياسين التكريتي، د. حسن عودة زعال، المرجع السابق، ص307.

70 - art 232-26 code sportif fr : «Les peines prévues au premier alinéa du présent II sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende lorsque les faits sont commis en bande organisée, au sens de l'article

132-71 du code pénal, ou lorsqu'ils sont commis à l'égard d'un mineur ou par une personne ayant autorité sur un ou des sportifs. ».

71 - Paul-Julien DOLL, note sous Cour d'app. De Bordeaux, G.P, 1969, II, p 105 ; La répression de l'usage des stimulants à l'occasion des compétitions sportives, J.C.P, 1965, n 1927.

72- د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، 1982، ص 546. د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص 436.

73- د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 36.

74- د. محمود كبيش، نفس المرجع السابق، ص 37.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

د. ابراهيل عيد نايل، **المنشطات والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، 1982.

أسامة رياض، **المنشطات الرياضية**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

د. اسماعيل حامد عثمان، **التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين**، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، 1996.

د. عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواربي،**المسئولية الجنائية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية**، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة نشر.

د. محمود كبيش، **المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، دار الفكر العربي، 1991.

د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1988، ص 480.

د. نضال ياسين العبادي، د. وديع ياسين التكريتي، د. حسن عودة زعال، **المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011،

د. نوربرت ميللر وآخرون، **اللعب النظيف للجميع**، ترجمة الدكتور أمين الخولي، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، 1992.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- CALLU, J, CI, pén Annexes, **Usage des stimulants à l'occasion des compétitions sportives**, 1984, n 2.

- F. AL Philippe, **Sanctions disciplinaires et sanctions pénale**, in le dopage des sportifs, cujas, 1981

- Francis Caballero, Yann Bisiou, **Droit de la drogue**, Dalloz, 2em édition, 2000.

- J. CONSTANT, **la répression de la pratique du doping à l'occasion des compétions sportives**, R.D.P.C.

1965.

- J.PRADEL, **Les infractions économiques**, cours du D.E.A, univ, de poiliers, 1979- 1980.

- Jennifer COHEN, **Droit du sport et Droit Pénal**: Thèse doctorat, Aix Marseille Université , 2015.

-Par-Jean -Yves Lassalle ,**Le Dopages des Sportifs ,une Nouvelle loi**, la semaine Juridique, édition générale, N 8- 5 mais 1999.

-Paul-Julien DOLL ,**la répression de l'usage des stimatants à l'occasion des compétition sportives**, J.C.P,1965, N 1927.

-Rapport de la commission de la santé publique de Sénat ,doc ,parl ,Sénat ,sess.1965 -1064 ,

-Robert Legros ,Droit pénal et sport ,R.D.P.C.1967 ,

-SERGE Pautot**, Le sport et la loi, Guide Juridique critique**, Editions Juries- Service, Paris, 1997.

ثالثاً: المجالات

- د. محمد صبحي نجم، **المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية**، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 29، ع 1، أيار 2002.

- د. محمد بودالي، **جرائم الإمتناع**، المجلة القضائية، 2009،

رابعاً: القوانين:

- قانون العقوبات الجزائري

- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

- قانون القانون **الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها** الجزائري

- قانون الرياضة الفرنسي.

خامساً:الاحكام والقرارات القضائية

- احكام محكمة النقض الفرنسية